

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس

شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بالمساهمة في تأسيس شركة لمنح

علامة "الحلال ISEGHALA" بنسبة (٢٪) من إجمالي رأس مال الشركة (دون مقابل نقدي)

وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

وشركات الشخص الواحد المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي